مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فأوصي نفسي وإخواني باغتنام الوقت النفيس في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرضىٰ الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ فإن الوقت في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغلىٰ من الكنوز والجواهر، وينبغي علىٰ المؤمن أن يكون أشد حرصًا عليه من حرصه علىٰ بقية أوقاته.

ولك -أيها المؤمن- في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادات يتضاعف أجرها أضعافًا كثيرة، فلك أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل صلاة تصليها في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي خير لك من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وهذا يعم جميع الصلوات، فاحرص علىٰ أن تكتنز من أجور الصلوات وأنت في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت.

واعلم أنه لا حد في الشرع لعدد الصلوات التي تصليها في المدينة، لا وجوبًا ولا استحبابًا، فلا يجب عليك أن تصلي أربعين صلاة في المدينة، ولا يستحب لك أن تصلي أربعين صلاة في المدينة، وإنما المستحب لك: أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت، إن صليت ثلاثة أيام فحسن، إن صليت أربعة أيام فحسن، إن صليت عشرة أيام فأحسن، وهكذا.

أما الحد بأربعين صلاة فلم يقم عليه دليل صحيح، والحديث المروي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّىٰ للهِ فِي مَسْجِدِي أَربَعِين صَلاة كُتِبَتْ لهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النارِ، وبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، أو كما يروى

حديث ضعيف، لا يثبت ولا ترتب عليه الأحكام، وإنما الفضل -يا عبد الله- أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض الناس يخطئ خطئًا عظيمًا: فإذا كان مقررًا له أن يبقى في المدينة خمسة أيام، فإنه في اليوم الخامس يصلي فروض الأيام الثلاثة الباقية من الثمان أيام، وهذا بدعة منكرة، ولا يجزئه عن فروضه ولا يجوز أن يفعله.

كذلك من العبادات الفاضلة في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تجلس في حِلق العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحمل علمًا من مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأعظم هدية تحملها إلى أهلك العلم الذي ينير القلوب والصدور، وينير الطريق وينير للعبد سيره إلى الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ وتحصل -بإذن الله عزَّ وجل- على الأجور العظيمة التي جعلها الله -عزَّ وجل- لمن طلب العلم، ومنها: «ما اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ، يَتلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتَدارَسونَه بيْنَهم»، قال العلماء: هذا العلم النافع، «إلَّا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكينةُ». والسكينة سحابة ينزل فيها ملك، لا ينزل إلا لمجالس العلم، وكذلك أمر يقع في القلب يحصل به السكون «وغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وحَفَّتْهمُ المَلائِكةُ، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَن عِندَه».

كما أنك -بحمد الله- ولو جلست مجلسًا واحد تريد به أن تعلم أو تتعلم الخير فإنك تفوز بأجر الحاج الذي تم حجه، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غَدا إلى المسجدِ لا يُرِيدُ إلَّا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يُعلِّمَه كان له كأجرِ حاجٍّ تامًّا حجَّتُه»، ومسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بهذا الفضل العظيم.

ومنها: أنك ترجع من المسجد بأجر المجاهد في سبيل الله، فقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن دخَلَ مَسجِدَنا هذا، يَتعلَّمُ خَيرًا أو يُعلِّمُهُ؛ كان كالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ»، فتؤوبوا من هذه المجالس بهذه الأجور العظيمة الكريمة.

كذلك مما جعله الله لك من العبادات في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تتطهر في المكان الذي أنت فيه قاصدًا الذهاب إلى مسجد قباء، فإن من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

وكذلك من العبادات المشروعة والأمور الكريمة لمن قدم المدينة من السفر: أن يسلم على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره، فيذهب إلى القبر، ويستقبل القبر، ويسلم على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسلم على الصاحبين، ثم ينصرف لا يدعوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن دعاء رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك أكر يبغضه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبغض من يفعله، ولا يدعوا الله عند القبر، فإن هذا من الذرائع؛ بل ينصرف، ثم إذا شاء دعا في أي مكان.

ولا يجعل المؤمن قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا يزوره كل مرة ويكرر ذلك مرارًا، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ قبره عيدًا.

وكذلك: زيارة شهداء أُحد وبقيع الغرقد، هذا من السنة أن تزور وتسلم وتدعوا لتقيم السنة، ولتتعظ بما ترى من القبور والأموات من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، والله أعلم متى تسجى في مثل هذا القبر، ولتسلم على أهل القبور ولتدعوا لهم، ولا تزيد على ذلك.

هذه الأمور متع نفسك بها، وتقرب بها إلى الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ ثم اعقد بيدك وعض بنواجذك على وقتك في المدينة، لا تفرط فيه فيما لا يقربك إلى الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ لا نحرم على الناس ما أحل الله؛ لكن نحب لهم الخير، ونحب لهم أن يغنموا بوجودهم في المدينة أجورًا عظيمة تقربهم إلى الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ .

معاشر الفضلاء نواصل درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، ولازلنا مع الطواف، مع صفته وأحكامه، فنقرأ ما سطره الشيخ -رحمه الله عزَّ وجل-، ونعلق عليه ونبين حقيقة مسائله ودلائله، ونبين الراجح من المرجوح، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: [وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الشاذروان الَّذِي يُرْبَطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ الشاذروان مِنْ الْبَيْتِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ].

الشاذروان -يا إخوة- هو: ما تُرك من عرض أساس البيت بارزًا خارجًا والحائط فوقه، وهو مأخوذ من كلمة: شوذر الفارسية، وتعني: الإزار، فهو كالإزار للكعبة، وهو يُرى في أسفل الكعبة، إلا تحت الباب،

فإن تحت باب الكعبة لا يوجد شاذروان، وهذا الشاذروان فيه حلقات يشد بها ثوب الكعبة، وهذا من قديم، حتى في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية كان ذلك موجودًا.

وقد اختلف العلماء في الشاذروان: هل هو من البيت أو ليس من البيت؟ وانبنى على ذلك الخلاف: هل من طاف عليه بكل جسده كأن (٠:١٢:٤١) عليه، وصار سيمشي عليه أو ببعض جسده كيده أو رجله، هل يصح طوافه أو لا يصح طوافه؟

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: على أن الشاذروان من البيت، فهو من أساس البيت، ونقصته قريش لما أعادت بناء الكعبة؛ ولذلك الجمهور يشترطون لصحة الطواف أن يكون من وراء الشاذروان، فلو أن صعد عليه كما يفعل بعض الطائفين ليصلوا إلى الحجر الأسود ومشى عليه، فإنه عند الجمهور لا يصح طوافه؛ لأنه ما طاف بالبيت، لأن الشاذروان من البيت، ولو وضع يده على الشاذروان وهو يطوف، فإنه لا يصح طوافه عندهم، فلابد من أن يكون طوافه من وراء الشاذروان.

وعند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية أو والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة: الشاذروان ليس من البيت، وإنما زيد لتقوية البيت، فهو عماد للبيت، تقوية له وليس منه؛ ولذلك لو طاف عليه أو وضع رجله عليه أو وضع يده عليه فإن ذلك لا يضره، وطوافه صحيح عندهم.

والأرجح عندي -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، تلحظون هنا أن شيخ الإسلام رجَّح ما ذهب إليه الحنفية وجماعة من الفقهاء؛ لكن الأرجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل أنه من البيت، هو في البيت، فالأصل أنه من البيت، والقول بأنه ليس من البيت يحتاج إلى دليل، ولا نعرف دليلًا يدل على ذلك.

إذًا الشاذروان من البيت، ويجب أن يطوف الطائف من وراءه، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

قال -رحمه الله-: [وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنْ الْحِجْرِ إلَى الْحِجْرِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّمَلُ مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ وَهُوَ مُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى].

يسن للرجل في طواف القدوم في الحج وفي طواف العمرة:

إذًا يسن للرجل: هذا يُخرج المرأة.

في طواف القدوم للحج وفي طواف العمرة: وهذا يخرج طواف الإفاضة وطواف الوداع.

أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ومعنى أن يرمل: أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطى، فهو بين بين، ليس مشيًا ولا جريًا، والمقصود منه في الأصل: إظهار القوة؛ لأن قريشًا كانوا يزعمون أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أضعفتهم المدينة وحمى المدينة، فأراد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يريهم قوة الصحابة.

وكانت قريش تجلس في الجهة المقابلة لما بين الركنين، فكان في أول الأمر يرمل الصحابة من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا تجاوزوا الركن اليماني مشوا، فإذا وصلوا إلى الحجر رملوا، ثم في آخر الأمر استقرت السنة على الرمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا سنة باقية لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء في حديث جابر -رضي الله عنه وعن أبيه- في حجة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حتَّىٰ إذا أَتَيْنا البيتَ مَعَه استلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَىٰ أربعًا»، رواه مسلم.

وجاء -أيضًا- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ»، أي في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وروى مثله أبو داوود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وصححه الألباني.

أيضًا لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أو العُمرَة أَوَلَ ما يَقْدُم»؛ إذًا هو في الطواف الأول، «أَوَلَ مَا يَقْدُم، فِإِنَّه يَسْعَىٰ ثَلاثَة أَطْوَاف بالبيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أربعًا»، متفق عليه.

إذًا دلّ هذا الحديث على أن الرمل خاص بطواف القدوم للحاج، وبطواف العمرة للمعتمر، هذا في حق الرجل.

وأما النساء، فالمعهود عن السلف والمنقول إجماعًا أنه لا يشرع لهن الرمل، فقد حكى ابن المنذر والنووي الإجماع على أنه لا يشرع للنساء أن يرملن، والخلاف عند بعض المتأخرين شاذ لا عبرة به ولا يلتفت إليه.

قال -رحمه الله-: [فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَىٰ حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ. وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْقُرْبُ مِنْ الْبَيْتِ مَعَ إكْمَالِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ].

عندنا هنا فضيلتان:

الفضيلة الأولى: القرب من الكعبة عند الطواف، وهذه فضيلة وأمر حسن، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه ظاهر فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الحجر الأسود وقبله، وهذا يدل على أنه كان قريبًا من الكعبة، واستلم الحجر الأسود بيمينه الشريفة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبلها، وهذا يدل على قربه منه الكعبة، واستلم الحجر الأسود بمحجن كان معه، فهو محجن يصل إلى الحجر الأسود، فظاهر هذا ظهورًا بينًا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف قريبًا من الكعبة؛ فلهذا نقول: إن القرب من الكعبة في الطواف فضيلة.

والأمر الثاني: أن الطواف بالبيت، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، فكلما كان الإنسان أقرب إلى ما يطوف به كان أفضل.

والفضيلة الثانية: الرمل في هذا الطواف.

إذا أمكن الإنسان ان يقرب من الكعبة وأن يرمل، فإن هذا أفضل؛ لأنه يأتي بالفضيلتين؛ لكن إن لم يمكن؛ بل كان إما أن يقترب من الكعبة وهناك زحمة وزحام فلا يستطيع أن يرمل.

وإما أن يذهب غلى حاشية الطواف فيبتعد عن الكعبة؛ لكنه يستطيع أن يرمل.

فما الأفضل هنا؟

يقول الفقهاء: الأفضل هنا أن يذهب إلى حاشية الطواف ويرمل، لم؟

يقولون: لأن الرمل فضيلة متعلقة بذات العبادة، والقربة من الكعبة فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

ولذلك -يا إخوة- يقول الفقهاء: لو كنت، لو صليت في الصف الأول لا تخشع إما للزحام، أحيانًا بعض المسلمين -هداهم الله- يأتون متأخرين، ثم يزاحمون من في الصف الأول، وقد يجعل المصلي يكاد ينحرف عن القبلة أو -مثلًا- جاء إنسان قد أكل ثومًا حتى شبع، وجلس بجوارك، فآذتك الرائحة جدًّا، هنا يقول العلماء: الأفضل أن تنتقل إلى مكان تخشع فيه ولو في الصف الثاني.

فهذه قاعدة عند العلماء: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

قال -رحمه الله-: [وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْزَمَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ].

يجوز أن يطوف من قبة زمزم، قديمًا -يا إخوة- إلى وقت ليس ببعيد زمزم في الصحن، قريب من الكعبة، فإذا جئت تطوف أحيانًا تطوف من وراء زمزم، وكذلك لو أن الإنسان طاف من وراء الأعمدة التي في المسجد، فإن هذا جائز؛ لأنه يطوف بالبيت؛ لكن لا يجوز أن يطوف خارج المسجد؛ لأنه لو خرج خارج المسجد فإنه يطوف بالمسجد ولا يطوف بالبيت، وقد حكى ابن المنذر والنووي الإجماع على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد؛ إذًا نقول: يجوز له أن يطوف ولو كان بعيدًا عن الكعبة ولو حال بينه وبين الكعبة حائل ما دام أنه في داخل المسجد.

أما في خارج المسجد فلا يصح ولا يجوز أن يطوف؛ لأنه بهذا يخرج عن الطواف حول الكعبة.

قال -رحمه الله-: [وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ سَوَاءٌ مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ].

هذه مسألة مهمة جدًا: فقد استثنى الحنابلة وجماعة من التابعين مكة من أحكام المرور بين يدي المصلي.

تعرفون -يا إخوة- أن الفقهاء يقولون: إذا اتخذ المصلي سترة حرُم المرور بين يديه، وله أن يدفع من يريد المرور بين يديه، وكذلك إذا كان يصلي ولم يتخذ سترة، فإنه يحرم عند الفقهاء المرور بينه وبين موضع سجوده، وله أن يمنع من يريد المرور بينه وبين موضع سجوده.

والحنابلة يرون زيادة: أنه لو مرت المرأة بين يدي المصلي فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يبدأ الصلاة.

لكنهم هنا يستثنون الصلاة في المسجد الحرام من هذه الأحكام، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: مكة ليست كغيرها.

وعلل بعض أهل العلم هذا كالطحاوي لماذا كانت مكة ليست كغيرها؟

قالوا: لأن مكة تختلف عن غيرها في الصلاة، كيف تختلف؟

قالوا: في كل مكان المسلمون يصلون صفوفًا، فلا يستقبل بعضهم وجوه بعض -أليس كذلك- حتى في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما في مكة فإنهم يصلون دوائر حول الكعبة، فيستقبل بعضهم

وجوه بعض، بمعنى: يرى من يصلي هنا وجه الذي يصلي هناك إذا لم تحل بينهما الكعبة، قالوا: فلما كانت للصلاة حول الكعبة مزية تختلف عن جميع المساجد كان لمكة مزية تختلف عن جميع المساجد.

طبعًا -يا إخوة- أنا أقرر القول، ثم سأعقبه بما يأتي -إن شاء الله عزَّ وجل-.

وقال الحنفية: المرور بين يدل المصلي عند الكعبة يجوز، ومن صلى في المسجد الحرام لا ينبغي أن يمنع المار اتخذ سترة أو لم يتخذ سترة، وذلك لما جاء عن المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة، هذا الحديث نص لو صح، يقول: «رأيتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي مما يلي بابَ بني سهمٍ والناسُ يمرُّون بين يدَيه، ليسَ بينَه وبينَ الكعبةِ سُتْرَةٌ»، رواه أحمد وأبو داوود؛ لكن إسناده ضعيف، وعند النسائي وابن ماجه عن المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيتِ سبعًا ثمَّ صلَّىٰ ركعتَيْن بحِذائِهِ فِي حَاشِيةِ المَقَام، وَلَيسَ بَيْنَه وبَيْنَ الطَّواف أَحَد»، وهذا -أيضًا- ضعيف.

فالمرفوع لا شك في ضعفه.

أيضًا قالوا: لما روى عبد الرزاق عن أبي عامر قال: «رأيتُ ابنَ الزُبَير يُصَلِّي فِي المَسْجِد»، أي: في المسجد الحرام، «فتُريد المَرأة تَجْتَاز أَمَامَه وَهُو يُرِيدُ السّجود حَتىٰ إِذا هِي أَجازَت سَجَد فِي مَوضِع قَدَميهَا».

قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجتاز أمامه، وهو يريد السجود، أي: فيقف حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها؛ إذًا مرت بينه وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده، وهذا ثابت، معروف عند أهل العلم.

قال شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-: كان ابن الزبير يصلي والناس يمرون أمامه، أي: عند الكعبة، هذا ما قرره الحنابلة والحنفية.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن المسجد الحرام كغيره من المساجد تتخذ فيه السترة، ويمنع المصلي من يريد أن يمر أمامه، إلا إذا وجد زحام شديد تترتب عليه مشقة شديدة لا يأتي الشرع بمثلها.

سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي أترى أن يمنع فيها مثل ما يمنع في غيرها؟

فقال: نعم، إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة.

أي إني لأرى له أن يمنع من يريد أن يمر بين يديه إذا اتخذ سترة، إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة؛ ولذلك ذكر المالكية أن المصلي في المسجد الحرام إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة يمنع من يريد المرور بين يديه.

-طبعًا- المالكية مع الجمهور ما يرون أن مرور المصلي حتى لو كان امرأة يبطل الصلاة؛ لكن يرون أن له أن يمنع من يريد المرور بين يديه.

أما إذا كان لا يصلي إلى سترة، فيرى المالكية: أنه ليس له أن يمنع من يريد المرور بين يديه؛ لأن الإمام مالك -رضي الله عنه ورحمه- قال: إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة.

قال: والمفهوم أنه إذا كان لا يصلي إلى عمود أو سترة فليس له أن يمنع من يريد المرور بين يديه.

وهذا -أيضًا- ظاهر مذهب الشافعية أن المسجد الحرام كغيره؛ لأن الزركشي ذكر هذا القول عن الإمام أحمد والإمام مالك، ولم يذكره عن الشافعي ولا عن الشافعي، والزركشي الشافعي صاحب: إعلام الساجد بأحكام المساجد.

قال ابن كيسان: «رَأيت ابنَ عُمَر -رضي الله عنهما- يُصَلِّي فِي الكَعبة»، أي: عند الكعبة، «وَلَا يَدعُ أحدًا يَمْر بَينَ يَديهِ»، رواه أبو زرعة، قال الألباني: بسندٍ صحيح.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل المسجدَ الحرامَ فركز شيئًا أو هيَّأ شيئًا يُصلِّي إليه»، رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الألباني: بسند صحيح.

فهذا الأظهر -والله أعلم- أن المسجد الحرام كسائر المساجد، فالذي يصلي يشرع له أن يتخذ سترة وأن يمنع من يريد المرور بين يديه، ولو مرت امرأة بين يديه، فإن صلاته تبطل على الراجح، إلا في حالة واحدة أراها مستثناة لقواعد الشريعة -والله أعلم-، وهي:

إذا وجد زحام شديد يشق معه على الناس الوقوف، فهنا يشرع للمصلي أن يبتعد عن مكان الزحام؛ لكن لو صلى -مثلًا- الفرض، أقيمت الصلاة، فصلى في الصحن، وكانت قد فاتته ركعة -مثلًا-، فبعدما سلم الإمام بدأ الناس يطوفون، وفيه زحام فإنه ما يمنعه، ولا يضر ذلك صلاته إن شق؛ لمقام الضرورة، وقواعد الشريعة تقتضي هذا.

وأنا ما وقفت على أن مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَيستثنى في كلام الفقهاء -أعني في كتب الفقهاء المتقدمين-، وجدنا المسجد الحرام؛ لكن مشايخنا يقولون:

المسجد النبوي كسائر المساجد في أحكام السترة إلا في حال الزحام الشديد، فإنه يعفى عنه دفعًا للمشقة، فإن من قواعد شرعنا التيسير في كل أمر نابه تعسير، مثلًا في هذه الأيام، وخاصة بعد السلام من الفرض يقوم الناس يصلون نوافل، وهذا يقوم، وهذا يقعد، وهذا يقوم، فيشق على الناس الوقوف، فهنا نقول للمصلي: دع المار يمر في حال وجود هذا الزحام -والله أعلم-.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَالِاضْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ فَيَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ].

يسن الاضطباع في الطواف الأول عند قدوم الحاج أو المعتمر، فإذا رأى البيت وأراد الطواف اضطبع، فيبرز عاتقه الأيمن، ويجعل رداءه من أسفل يده اليمنى، ويرمي أطراف الرداء على العاتق الأيسر، فيبرز الكتف الأيمن إلى أن ينتهي من السبعة أشواط، فإذا انتهى منها قبل أن يصلي الركعتين يعيد الرداء على كتفيه.

إذًا ما محل الاضطباع؟

عند إرادة الطواف الأول إلى الفراغ منه لا يشرع قبله ولا يشرع بعده، ليس مطلوبًا من الحاج إذا أحرم من الميقات أن يضطبع؛ بل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اضطبع، ولا الصحابة معه، ولا يشرع -أيضًا- للحاج أن يضطبع بعد طواف القدوم.

بعض إخواننا الحجاج منذ أن يحرم يضطبع، فيشق على نفسه، وتجد الشمس قد أحرقت كتفه، ويستمر في الاضطباع إلى أن يتحلل من الإحرام، -يا إخوة- هذا ما جاء في السنة.

الذي جاء في السنة أن تغطي كتفيك بالإحرام إلى أن تصل إلى البيت، وتريد أن تطوف الطواف الأول؛ طواف العمرة أو طواف القدوم، فتضطبع حتى إذا فرغت من الشوط السابع قبل أن تصلي الركعتين ترد الرداء على كتفيك، وينتهي الاضطباع، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأصحابَه اعتمروا مَن جُعْرانَةَ، فرَمَلوا بالبيتِ وجعلوا أَرْدِيَتَهم تحتَ

آباطِهم، ثم قذفوها علىٰ عواتِقِهم اليُسرىٰ»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني. فهذا هو الاضطباع وهذا محله.

قال -رحمه الله-: [وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ].

لأنه سنة، فيه زيادة أجر؛ لكن إن تركه فلا شيء عليه.

قال -رحمه الله-: [وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ].

يستحب في الطواف أن لا يلغو الإنسان، أن لا يلغو، وأن لا يتكلم إلا بخير، فليس الطواف محل أحاديث، واليوم ابتدعوا وأحدثوا شيئًا جديدًا، يتصلون بالأهل، يطوف ويتصل بأهله في الجزائر، في المغرب، في مصر، في إندونيسيا، في أي مكان، وهو يطوف ويقضي الوقت بالحديث مع الزوجة، وانظري الكعبة، وانظري المنارة، وانظري كذا، انظري كذا، ما هذا مكان هذا الحديث، هذا لغو ينقص به الأجر.

والبدعة العظيمة: أنهم يفتحون الجوالات مباشر -كما يقولون-، ويقولون للأهل: ادعو معنا، ادعوا عنا نحن نطوف حول الكعبة، ادعو معنا، واحد سمعته يقول: طوفي معي يا أمي، كيف تطوف؟! هذه بدعة وضياع، هذه عبادة مثل الصلاة يبتعد فيها الإنسان عن اللغو، وأقبح من هذا السب، بعض الناس يسب الطائفين لو أن واحدًا دُفِع فَدَفَعه، تجده: يا حمار، يا كلب، يا كذا، سباب المسلم فسوق في كل مكان، فكيف حول الكعبة؟!

إذًا المشروع باتفاق العلماء لمن يطوف: أن يكثر الذكر، وأن يقل اللغو.

ومن الذكر الدعاء، فإن الدعاء عبادة كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدعاءُ هو العِبادةُ».

ومن الذكر قراءة القرآن؛ لكن قال العلماء: يقرأ القرآن سرًا ولا يقرأه جهرًا، لم؟

قالوا: لأن صحن المطاف لا يخلو من الطائفين أو المصلين، فلو رفع صوته لشوش على الطائفين.

وبعض الناس الآن يأتي عند الكعبة ويتلو، ويرتل، ويرفع صوته، ومعه صاحبه يصوره، قال: شاب يبهر الناس حول الكعبة بصوته العجيب!! هذا ما هو مشروع أصلًا، ما هو مشروع؛ يشوش على الناس، والناس بدل ما يطوفون يبدئوا يصوروه، الفقهاء يقولون: يقرأ القرآن في الطواف -إن شاء- سرًا؛ لكي لا يشوش على الطائفين ولا يغلط المصلين؛ لأن الصحن إما فيه ناس تطوف، وإما فيه ناس تصلي، فإذا رفع

صوته شوش على الذين يطوفون، ولربما غلط المصلين، وصار المصلي يغلط في قراءة القرآن؛ لأن المصلي إذا سمع قراءة القرآن يتشوش ذهنه، وقد يغلط في قراءة القرآن.

قال -رحمه الله-: [وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ].

لو كان في التخصيص خير لبينه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أرئف الناس بالأمة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨]، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك ما رفع صوته بدعائه وذكره ليعلم الصحابة، وهو في مقام التعليم، ولا الصحابة كذلك، فدل ذلك على أنه مطلق، يذكر الطائف ربه بالأذكار المشروعة، ويدعوا بما شاء، وأنا أعجب بعضهم يقول: ما يعرفون، أنا أعلمهم -سبحان الله! ما في مسلم يعرف يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللّٰهم ارزقني الجنة، والله لو طاف طول الأشواط وهو يقول: اللّٰهم ارزقني الجنة واكفني شر النار، اللّٰهم أعذني من النار، حولها ندندن، يكفي، ما يحتاج، يدعوا من قلبه بما يريد من ربه، يسأل الله المغفرة، يسأل الله الجنة، يسأل الله النصرة للمؤمنين، يسأل الله النصرة للمستضعفين؛ لكن لله ليس رياء، يأتي من بلده، ويطوف حول الكعبة وصور، اللّٰهم انصر غزة، ما هي من القلب، يريد بطولة، يريد بطولة ويريد أن يقول: مُنعت، كذاب والله ما منعت، وللأسف أن يكون إمامًا، ما منع والله، ويريد أن يقول: أنا بطل، أنا وأنا ممنوع أدعوا لأهل غزة، نعم ادع لأهل غزة؛ لكن لله.

دعاء ينفع -بإذن الله- إخواننا؛ لأنك تسأل الله من قلبك، ما تريد بطولة ولا تريد أن تسيء إلى المملكة، في ناس قلوبهم خبيثة يتنعمون بالخير، ومع ذلك يريدون أن يسيئوا إلى من أسدى الخير، والخير كله من الله.

نعم ادعوا، وأنا أوصي الناس هنا لا تنسوا إخوانكم في غزة من الدعاء، ألحوا على الله بقلوب صادقة، فإخوانكم في حاجة عظيمة إلى الدعاء؛ لكن دعاء يراد به وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

إذًا -يا إخوة- الطائف يذكر الله بما يستحضر، ويقرأ القرآن؛ لكن سرًا، ويدعوا الله بما يريد، وليس هناك ذكر مخصوص إلا في موضع سيأتي.

قال -رحمه الله-: [بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ].

كذلك دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث، هذه كلها لا أصل لها، وبعض الذين يحملون هذه الكتب إذا انتهى من الدعاء سكت إلى أن ينتهي من الشوط، إلى أن يبدأ الشوط الثاني المكتوب دعاء كذا، هذا كله لا أصل له ولا خير فيه.

نعم لو حملت كتابًا فيه الأدعية من الكتاب والسنة وتقرأ هذا؛ لأنك ما تحفظ حسن، أما الشوط الأول، والشوط الثاني، والشوط الثالث، ودعاء الملتَزم، ودعاء الميزاب كل هذا لا أصل له، وليس فيه خير.

قال -رحمه الله-: [لَكِنْ كَانَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ].

كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، كما رواه أحمد وأبو داوود عن عبدالله بن السائب، وحسنه الألباني.

هل كان يقول ذلك مرة أو يكرر؟

الظاهر: أنه يكرر؛ لأن الفعل المضارع يقتضي الاستمرار، فيقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ من الركن اليماني إلى أن يصل إلى الحجر الأسود.

قال: [كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ]: أي بهذا الدعاء، أخذ١ هذا من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، والحديث متفق عليه.

فقوله: **كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدل علىٰ أنه كان يدعو به إما أن يفرده، وإما أن يختم به، إما أن يفرده في الدعاء، وإما أن يختم به.**

قال -رحمه الله-: [وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ].

جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمنَّ إلا بخيرٍ»، رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني.

وفي رواية: «إنَّ الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ولكنَّ اللهَ أحلَّ لكم فيهِ المنطِقَ فمن نطق فلا ينطقْ إلا بخيرٍ»، رواه البيهقي وابن حبان، وصححه الألباني.

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «الطوافُ مِنَ الصلاةِ فأقِلُّوا فيه الكلامَ»، هذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهذا رواه البيهقي، ورجح جماعة من العلماء منهم: مؤلف الكتاب ابن تيمية -رحمه الله- الموقوف، رجحوه على المرفوع، ولم يثبتوا المرفوع، وإن روي مرفوعًا؛ لكن الصواب أن المرفوع ثابت والموقوف ثابت، وللإمام الألباني -رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء- كلام متين جدًّا في إرواء الغليل، ليس عند الكلام عن المناسك، وإنما عند الكلام عن الصلاة، وإذا ما وهمت رقم الحديث الإرواء مائة واحد وعشرين، إذا ما وهمت.

ذكر كلامًا نفيسًا طويلًا بين فيه أن المرفوع صحيح.

إذًا الطواف بالبيت صلاة؛ لكن الله أباح لنا أن نتكلم فيه، ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدنا إلى أن لا نتكلم فيه إلا بخير، وقد أجمع العلماء على هذا، أعني: أنه لا يتكلم في الطواف إلا بخير.

قال -رحمه الله-: [وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ].

هذا مشروع مشروعية مؤكدة بإجماع العلماء: أن يكون الطائف متطهرًا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر والنجس، هذا مشروع مشروعية مؤكدة بإجماع العلماء.

قال -رحمه الله-: [وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ].

اتفق العلماء على مشروعية سترة العورة في الطواف؛ لكن اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: إن ستر العورة شرط لصحة الطواف، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة؛ لهذا الحديث الذي معنا، ولحديث: «أن لا يَطوفَ بالبَيْتِ عُريانٌ»، المتفق عليه.

والقول الثاني: إن ستر العورة في الطواف واجب من واجبات الحج، فيجب على الطائف أن يستر عورته؛ لكن إن كشف عورته في الطواف صح طوافه ووجب عليه دم، هذا معنى قولهم: إنه واجب من واجبات الحج، لو تخلف صح الطواف، ووجب دم، وهذا مذهب الحنفية.

والراجح: مذهب الجمهور أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، كما أنه شرط لصحة الصلاة.

قال: [مجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا].

والمطاف طاهرٌ، الأصل -يا إخوة- في الأرض الطهارة، والبيت مطهر، القائمون عليه يحرصون على تطهيره، فالمطاف طاهر، ولا يلتفت إلى الوسوسة والشكوك، ربما مرت حمامة فسقط ذرق الحمام في الأرض، حتى على القول بأنه نجس، هذا لا يلتفت إليه، ربما كان هناك أحد من الطائفين به سلس بول هذا لا يلتفت إليه، والأصل: طهارة هذا المكان الشريف.

قال: [لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ].

جئنا إلى هذه المسألة:

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية الطهارة في الطواف مشروعية مؤكدة، وعلى أن الطائف يؤمر بالطهارة اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال، اختلف فقهاؤنا في حكم الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر والنجس شرط لصحة الطواف، فمن طاف غير متطهر أصلًا لم يصح طوافه، ومن طاف متطهرًا فانتقض وضوؤه بطل طوافه على خلاف بينهم: هل يبطل الشوط فقط أو يبطل الطواف كله والراجح عندي أنه يبطل الطواف كله، فيخرج ويتوضأ، ويبدأ طواف من جديد، وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، قالوا: فهذا الحديث دل على أن الطواف صلاة، واستثني منه الكلام، والأصوليون يقولون: الاستثناء معيار العموم.

فعندما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا إنكم تتكلَّمونَ فيه»، دل على أنه مثل الصلاة في كل شيء، أنه عام، أن الشبه عام؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا من عام، غير أنكم تتكلمون فيه، فنقول -أي الجمهور يقولون-:

الأصل في الطواف أنه صلاة تلحقه أحكام الصلاة إلا ما خرج بدليل أو إجماع، دليل مثل: الكلام، إجماع مثل: الأكل والشرب، فإن الأمة مجمعة على أنه لا يبطل الطواف، ويبقى ما عدا ذلك على أحكام الصلاة.

أيضًا استدل الجمهور بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثم طاف، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أَوَّلُ شيءٍ بدأَ بِهِ حينَ قدمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوضَّأَ، ثمَّ طافَ بالبَيتِ»، متفق عليه.

وهذا فعل داخل في بيانه لمجمل الطواف، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ لطوافه، وما طاف إلا متوضأ، فدلنا ذلك: على أن الطواف تلزمه الطهارة.

قلنا لكم -يا إخوة-: الفعل إذا كان بيانًا لمجمل القرآن الواجب يدل على اللزوم.

ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: «اصنَعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفِي بالبيتِ»، وذلك عندما حاضت، والحديث في الصحيحين.

وعندما أخبر أن صفية -رضي الله عنها- حاضت قال: «أحابِسَتُنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله إنها قد طافت للزيارة في يوم النحر أو زارت يوم النحر، قال: «فلْتَنفِرْ مَعكُم إذَنْ»، والحديث متفق عليه، هذا القول الأول.

القول الثاني: إن الطهارة في الطواف واجب من واجبات الحج، ليست شرطًا فيه ولا سنة، وإنما واجب من واجبات الحج، وهذا مذهب الحنفية، وقال به الإمام أحمد في رواية.

طبعًا الحنفية -يا إخوة- يقولون: إن الطهارة جاءت في خبر واحد، والزيادة على النص نسخ عندهم، فزيادة الطهارة على قول الله -عزَّ وجل- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] نسخ، والنسخ عندهم لا يقع بخبر الآحاد، وإنما خبر الآحاد يدل على الوجوب، قالوا: فدل خبر الآحاد على وجب الطهارة لا على أنها فرض ولا على أنها شرط.

القول الثالث: وذهب الحنفية إن الطهارة في الطواف سنة، ليست شرطًا ولا واجبًا، وهذا قول عند الحنفية وهو المذهب في الطهارة من النجس، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما يذكره هنا.

ونحن سنقرأ ما يذكره ونناقشه، ثم نبين الراجح -إن شاء الله-.

قال: [فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَىٰ الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا].

أي والفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على السنية، ويجاب عن هذا بأنه غير مسلَّمٍ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»، وتوضأ لطوافه كان آمرًا بالوضوء للطواف.

لما قال لنا: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»، هذا أمر، وتوضأ لطوافه، وهذه جزئية من المناسك، كأنه قال لنا: توضأوا لطوافكم؛ لأن هذه جزئية من الأمر الكلي، كما أن الفعل هنا يدل على اللزوم؛ لأنه بيان لمجمل القرآن الواجب، وقد قلنا إنه يدل على اللزوم.

قال: [لَكِن ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ].

أي أن الحائض منهية عن الطواف لكونها حائضًا، فلا يجوز لها أن تطوف حال كونها حائضًا إلا عند الضرورة عند شيخ الإسلام وسنناقش هذه المسألة -إن شاء الله-.

قال: [وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا].

هذا رد على استدلال الجمهور بأن الطواف صلاة، والصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف تشترط له الطهارة، ومحصل جواب شيخ الإسلام -رحمه الله عزَّ وجل- أن الطهارة ليست شرطًا لصحة كل صلاة، وإنما هي شرط لصحة الصلاة التي تبتدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم.

أما الصلاة التي لا تبتدأ بالتكبير ولا تختتم بالتسليم مثل سجود التلاوة، فإن السجود يسمى صلاة، ومع ذلك لا تشترط له الطهارة، والطواف لا يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، فلو سلمنا لكم أن الطواف صلاة فإنه من جنس الصلوات التي لا تشترط لها الطهارة.

جواب الشيخ جواب قوي؛ لكنه مردود، فإنه يجاب عن هذا: بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا إنكم تتكلَّمونَ فيه»، فدل ذلك على أنه صلاة فيها تحريم؛ ولذلك استثنى من التحريم الكلام.

والصلاة التي لها تحريم تشترط لها الطهارة، فالطواف من جنس الصلوات التي لها تحريم.

أيضًا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»، وقال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضأَ»، والحديث في الصحيحين.

إذًا جعل الطواف صلاة، وقال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضأَ»، فلا يقبل الله طواف أحدنا إذا أحدث حتى يتوضأ.

قال -رحمه الله-: [وَالِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالِاتِّفَاقِ].

هذا رد على استدلال الجمهور بأن الطوف عبادة يشترط لها المسجد، فتشترط لها الطهارة، أن الطواف عبادة يشترط لها المسجد، قلنا -يا إخوة- لابد أن يكون الطواف في داخل المسجد، فتشترط له الطهارة، فينقض عليهم شيخ الإسلام استدلالهم بالاعتكاف، يقول: الاعتكاف عبادة يشترط لها المسجد ولا تشترط لها الطهارة، وهذا رد صحيح يسقط هذا الدليل؛ لكنه لا يسقط الحكم.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن الباقي طويل، وآخر الدرس تتعبون، والمسألة مهمة، فنجعل إكمالها غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

(فقرة الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: ما هو المشروع عند دخول الروضة؟

الجواب: الروضة جزء من المسجد، غير أنها روضة من رياض الجنة، فالمشروع فيها هو المشروع في بقية المسجد؛ إذا دخلت أن تصلي، وإذا دعوت فهذا شيء طيب، فلا تختلف في أحكامها عن بقية أجزاء المسجد، أحكامها هي أحكام بقية أجزاء المسجد غير أنها روضة من رياض الجنة.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: هل يصح هدي التمتع بعد أيام التشريق؟

الجواب: إذا غربت شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت ذبح الهدي، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر ذبح الهدي حتى تغيب شمس يوم الثالث عشر؛ لكن إن أخره ولاسيما إن كان لعذر، فإن الراجح: أنه يقضيه، ويذبح في مكة، والراجح أيضًا: أنه لا شيء عليه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يذبح هديًا، ويذبح دمًا؛

لكن الراجح أنه يستغفر الله ويقضي الهدي ولا ينقلب حكمه إلى الصوم إذا كان واجدًا للهدي عند وقت وجوبه؛ بل يجب عليه أن يقضيه، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، ولا يذبح الهدي إلا في مكة.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: ما حكم من طاف طواف الإفاضة، ونسي وأعطى ظهره للكعبة، ثم أكمل الأشواط كلها وسعى، وطاف طواف الوداع؟

الجواب: إن كان ذلك شيئًا يسيرًا يشبه ما لو دفعه أحد أو نحو ذلك فلا يضر -إن شاء الله-.

أما إذا كان ذلك في زمن طويل في طوافه، فإن الراجح عندي -والله أعلم-: أن طوافه لا يصح.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يريد نصيحة لمن يعتقد النفع والضر في المقبورين؟

الجواب: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقنا لعبادته، خلقنا لتوحيده، فقال -سبحانه-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، أي: ليوحدون، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقنا في أرحام أمهاتنا لا يستطيع أحد أن ينفعنا، ويسر ولادتنا، وربابنا بالنعم، وحقه علينا -سبحانه- أن نعبده وأن لا نشرط به شيئًا، «يا مُعاذُ أتَدْرِي ما حَقُّ اللهِ علَىٰ العِبادِ؟، قالَ: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فقالَ: أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا»، وفي رواية: «أنْ يُوحدُوه»، «وحَقَّ العبادِ علىٰ اللهِ أن لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا».

حق الله علينا أن نوحده في ربوبيته، فنعتقد اعتقادًا جازمًا أنه النافع، وأنه الضار، واعلم -يا عبد الله- ان الناس كلها لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، والله، والله لو اجتمع الناس الأحياء من أقطار الأرض كلها، وشاء الله أن يقوم المقبورون من قبورهم لينفعوا المخلوق بشيء ما نفعوه إلا بشيء قد كتبه الله، فالنافع هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

وإذا كان سيد بني آدم وأشرف الخلق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يعلم الغيب، ولا يملك لابنته فاطمة -رضي الله عنها- نفعًا ولا ضرًا، فكيف بغيره؟! فكيف بمقبور في قبره؟!

حق ربك عليك يا عبد الله أن تعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله -سبحانه- هو النافع، وهو الضار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فتوحدوه في ربوبيته.

واعلم -يا رعاك الله- أن كفار قريش كانوا يعتقدون أن الله هو النافع، وأن الله هو الرزاق، وأن هذا إنما هو لله، فما وصلوا إلى درجة اعتقاد أن مخلوقًا ينفع، كفار قريش الذين حاربهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وابغضهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بلغ بهم الحال أن يعتقدوا في مخلوق أنه ينفع أو يضر؛ بل كانوا يعتقدون أن الرزاق هو الله؛ لكن يقولون: هذه وسائل ووسائط؛ ولكن كانوا يشركون في العبادة، فأن يأتي أناس يزعمون أنهم من المسلمين، فيشركون في الربوبية، ويشركون في العبادة، ويؤولون في الأسماء والصفات، فهذا والله أقبح من أحوال المشركين الذين حاربهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نسمع من بعض الناس من يقر النفع للأشياخ، لأشياخهم وأسيادهم؛ بل منهم من يعتقد أنهم يتحكمون في الكون، فلا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن في الكون إلا بأمر الأقطاب -أعوذ بالله-، ويشركون في الألوهية ويتقربون إليهم، يذبحون لهم، ينذرون لهم؛ بل والله يخافون منهم خوف السر، يقول: لا تقل إن المقبور الفلاني لا ينفع حتى في بيتك، فإنه يضرك، ويشركون بالتأويل في توحيد الأسماء والصفات.

والله ما جاء محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، جاءنا بالتوحيد الخالص، أن نوحد الله في ألوهيته، فلا نعبد إلا الله، ما نصرف شيئًا من العبادة لغير الله، والله لو قيل لنا: قربوا ذرة لغير الله ما قربناها، العبادة كلها لربنا، العبادة كلها حق ربقنا، وهو أعظم الحقوق عندنا نحافظ عليه، ونعذ عليه بالنواجذ، لا نعتقد في المقبورين أبدًا؛ بل المقبورون في قبورهم منهم منعم ومنهم معذب؛ لكنهم والله لا ينفعون أنفسهم، والله ما ينفعون أنفسهم، فكيف ينفعون غيرهم؟! هم مرهونون في قبورهم، يحيون حياة برزخية لها أحكامها والله أعلم بها؛ لكنهم قد ماتوا، لا يستطيعون أن ينفعوا بما يستطيع الحي أن ينفع باعتباره وسيلة وسبب، الحي تستطيع أن تقول له: أعطني المال، فيعطيك المال، والذي قدر هذا هو الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ ؛ لكن الميت والله حتى كوب ماء ما يستطيع أن يعطيك، كيف تعتقد فيه أنه ينفع ويضر؛ بل وتعبده من دون الله، تشرك في الربوبية، تشرك في أفعال الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ ، وهذا يؤدي ولابد إلى أن تشرك في الألوهية، وتصرف العبادة لهؤلاء المقبورين من خوف السر والاعتقاد، والذبح والتقرب والتمسح والسجود لقبورهم مما هو شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام.

فالله الله يا عبد الله أخلص قلبك لله، خلص قلبك من كل هذه العلائق، وعلق قلبك بالله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ أسأل الله أن يهينا وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: من كان متعجلًا في الحج غير أنه بات ليلة الثالث عشر مع حملته ولم يخرج من منى إلا صباح اليوم الثالث من أيام التشريق؟

الجواب: إن خرج من منى بعد الرمي؛ لأن -يا إخوة- جمرة العقبة حد منى، واليوم الذي يرمي جمرة العقبة لابد أن يخرج، ما يسمحون له أن يرمي ويعود، فلابد أن يخرج من منى، فإن نوى عند رمي جمرة العقبة أو قبل الخروج من منى، ثم رجع إلى منى؛ لأنه لا يجد مكانًا ينام فيه إلا المخيم، فهذا ما يلزمه شيء؛ لأنه قد خرج من منى قبل الغروب وانفصل عنها، ورجع لغير النسك، فيظهر لي -والله أعلم- أنه ما عليه شيء، أما إذا لم ينو الخروج من منى، وأدركه الغروب، وهو مستقر باق في منى، فإنه يجب عليه أن يبيت، ويجب عليه أن يرمي اليوم الثالث عشر، فإن لم يفعل فعليه أن يطعم مسكينًا لترك المبيت؛ لكن السائل ذكر أنه بات، وعليه أن يذبح دمًا لترك رمي الجمار الواجب عليه.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: من ترك المبيت بمزدلفة من أصحاب الأعمال هل عليه شيء؟

الجواب: من ترك المبيت بمزدلفة لعجزه عن الوصول إليها لا شيء عليه كمن ركب السيارة من عرفة، فأبطأت السيارة وما وصلت إلى مزدلفة إلا بعد الفجر، وهو ما يستطيع أن يمشي ولا يعرف المكان، فلا شيء عليه، فلا واجب مع العجز.

أما إن ترك المبيت بمزدلفة كله من أجل العذر ولم يمر بمزدلفة بعد نصف الليل ولو لحظات فإنه يلزمه دم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو غير معذور، أصحاب الأعذار يعذرون في الخروج بليل، وليس المقصود -يا إخوة- أن يأتي من أول الليل فقط؛ بل لو أنه جاء بعد نصف الليل، ومر مرورًا بمزدلفة سقط عنه الوجوب، ولا يجب عليه شيء؛ ولذلك الإخوة الذين جاءوا هذا العام بالسيارات بعد نصف الليل، ومنعوا من الوقوف فاخترقوا مزدلفة وخرجوا لا شيء عليهم -بحمد الله-.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: هل يشرع لي عند الطواف إنكار المنكر كالبدع بالأذكار الجماعية ورفع الأيدي عند الدعاء أم أدعوا وأنشغل بنفسي؟

الجواب: إنكار المنكر من العبادة، وإرشاد المؤمنين من العبادة، وجربنا الناس إذا قلت له: هذا ليس من السنة يتركون في الغالب إلا أن يكون معاندًا، وهذ قد فعلته في الطواف عدة مرات هذا العام، ودعوا لي واستجابوا -ولله الحمد والمنة- فالإرشاد إلى المشروع أو النهي عن الممنوع من العبادة، ومما يؤجر عليه الطائف؟ لعلنا نتوقف هنا، ونكمل غدًا -إن شاء الله تعالى-، والله -تعالى- أعلى وأعلم. وصلى الله على نبينا وسلم.